العـــدد 63
السنة الرابعة عشرة

الأحد 28 شعبان عام 1397 هـ
الموافق 14 غشت سنة 1977 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
النسخة الاصلية	50 د.ج	90 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح.ج.ب 50 ـ 3200
			بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,50 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الاشغال العمومية

ـ مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية . 917

وزارة المالية

ـ مرسوم رقم 77 ـ 111 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1378 ـ آل ، الموقع فى 15 مايو سنة 1977 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع تربوى . 917

ـ مرسوم رقم 77 ـ 112 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1407 آل، الموقع فى 15 مايو سنة 1977 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع شق طرق . 917

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

ـ مرسوم رقم 77 ـ 113 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتى الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامى. 918

فهـــرس (تـابـع)

وزارة السيـاحـــة

ـ مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنـــة 1977 يتضمن انهاء مهـــام الكاتب العـــام لوزارة السياحـة • 919

ـ مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والمراقبات• 919

وزارة الصناعة الثقيلة

ـ مرسوم رقم 77 ـ 118 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد أسعـار منتجات الحديد والصلب • 919

قـــرارات الـــولاة

ـ قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29 مارس سنة 1977 صادر عن والى قالمـة، يتضمن التنـــازل مجانا لبلدية الطارف، عن قطعة أرض من أملاك الدولة، مساحتهـــا 1.327 م2 تابعة للتجزئة الريفية رقم 22 من مخطط تجزئـــة «غامبيطا» وذلك لاستعمالها أساسا لقسم مدرسى ومسكن فى المكان المدعو «عين تامطمات» • 921

ـ قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 17 أبريل سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص قطعـة أرض كائنة ببريعة لفائدة الصندوق الاجتماعى لناحية وهران، قصد بناء عيادة • 921

ـ قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 18 أبريل سنة 1977 صادر عن والى عنابـــة ، يتضمن التنازل لفائدة بلدية عنابة عن الثكنة «ج» «سانطونس»، تبلغ مساحتهـــا هكتارين و 6 آرات و 66 سنتيارا و 60 دسم2 لازمة لتهيئـة المحيط الحضرى للمدينة • 921

ـ قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 صادر عن والى الاصنام، يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 23 يناير سنة 1974 والمتضمن منح قطعـة أرض مجانا لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد اقامـة محطة لتعبئة البذور • 921

ـ قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1397 الموافق 21 يونيو سنة 1977 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية «سوناطراك» عن قطعة أرض كائنة بالبيض قصد بناء محطة لتقديم الخدمات • 921

ـ قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1397 الموافق 13 يوليو سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص محل من أملاك الدولة تابعة للدار «طارى» سابقا، يقع بالرمشى وفى نهـج فلاوسن، مساحته 16 م2 ، وذلك لفائدة مصلحـــة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لبنى صاف، لازم لاقامة مكتب لقسم المياه والغابات بالرمشى . 921

ـ قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1397 الموافق 14 يوليو سنة 1977 صادر عن والى وهران يتضمن التنازل مجـــانا لوزارة العدل ، عن قطعة أرض واقعة بقديل، وذلك قصد توسيـــع المركز المتخصص لاعادة تربية الاحداث • 922

ـ قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة «سوناطراك» عن قطعة أرض واقعة بالرمشى قصد اقامة مركز لخزن وتوزيع منتوجات «سوناطراك» • 922

ـ قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 صادر عن والى باتنـة يتضمن الغاء تخصيص قطعة أرض مساحتها 38.750 م2 تابعة للتجزئات رقم 215 بى و 216 بى و 314 بى وأساس طريق مضمحل، واقعة بباتنـة• 922

ـ مقرر مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1397 الموافق 9 مارس سنة 1977 صادر عن والى المدية، يتضمن الترخيص بالتنازل عن قطعة أرض قصد بناء حظيرة للعتاد لفائدة الشركة الفلاحية للاحتياط لمجبـر • 922

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الأشغـال العمـومية

مرسوم مـؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافـق 31 يوليو سنه 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاشغـال العمـومية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد يوسف منصور بوصفـه كاتبا عاما لوزارة الاشغال العموميه والبناء .

المادة 2 : يكلف وزير الاشغال العموميـة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 .

هوارى بومدين

وزارة المـاليـة

مرسـوم رقم 77 ـ 111 مـؤرخ فى 20 شعبـان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفـاق القرض رقم 1378 ـ آل ، الموقع فى 15 مايو سنة 1977 بمدينـة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمـويل مشـروع تربـوى

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 320 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهوريه الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية بالانخراط فى الاتفاقات الدوليه ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1378 آل، الموقع فى 15 مايو سنة 1977 بمدينة الجزائر بين حكومـة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشـاء والتعمير ، قصد تمويل مشروع تربوى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 1378 ـ آل ، الموقع فى 15 مايو سنة 1977 بمدينـة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الـدولى للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع تربوى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسـوم رقم 77 ـ 112 مـؤرخ فى 20 شعبـان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفـاق القرض رقم 1407 آل، الموقع فى 15 مايو سنة 1977 بمدينـة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع شـق طـرق

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 320 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية بالانخراط فى الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1407 آل، الموقع فى 15 مايو سنة 1977 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهـورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية والبنـك الـدولى للانشـاء والتعمير، قصد تمويل مشروع شق طرق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 1407 أل، الموقع في 15 مايو سنة 1977 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع شق طرق .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

مرسوم رقم 77 ـ 113 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتي الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامي

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي والمعدل بموجب الامر رقم 74 ـ 105 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974، ولا سيما المادتين 23 و 24 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتي الاعضاء المحدثتين بموجب المادة 23 من الامر رقم 69 ـ 96 المشار اليه أعلاه ، يتم بموجب أحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : تتشكل اللجنتان المشار اليهما أعلاه على النحو التالي :

السلك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	المرسمون	النواب	المرسمون	النواب
الائمة	3	3	3	3
الاعوان الدينيون	3	3	3	3

المادة 3 : يعين أعضاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء لمدة سنتين، ويمكن تجديد وكالتهم .

ويمكن تقصير مدة الوكالة أو تجديدها لفائدة المصلحة بصورة استثنائية، وبموجب قرار من الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية .

المادة 4 : تجرى انتخابات ممثلي الموظفين فيما عدا حالة التجديد المسبق لاحدى اللجنتين في أربعة أشهر وقبل خمسة عشر يوما من نهاية مدة وكالة الاعضاء وتحدد اجراءات وتاريخ الانتخابات بموجب قرار من الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية .

المادة 5 : في حالة استقالة عضو مرسم في احدى اللجنتين قبل انقضاء وكالته أو منحه عطلة طويلة الامد، أو احالته على الاستيداع، أو انهاء مهامه لاى سبب من الاسباب أو فقد الشروط المطلوبة في هذا المرسوم ليكون طرفا في اللجنة المتساوية الاعضاء يعين نائبه كمرسم في مكانه الى حين تجديد تأليف اللجنة .

المادة 6 : يعين ممثلو الادارة ضمن اللجنتين المتساويتي الاعضاء بموجب قرار يصدره الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية، خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتائج الانتخابات الخاصة بممثلي الموظفين .

المادة 7 : تختص اللجنتان المتساويتا الاعضاء بالنظر في المسائل الفردية الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

المادة 8 : يترأس اللجنتين المتساويتي الاعضاء مدير الشؤون الدينية وفي حالة وقوع مانع له يترأسهما ممثله .

المادة 9 : تضع كل لجنة متساوية الاعضاء نظامها الداخلي الذي يكون خاضعا لمصادقة الوزير عليه، ويقوم بكتابة اللجنة ممثل عن الادارة .

المادة 10 : تجتمع اللجنتان المتساويتا الاعضاء بصورة عادية مرة في السنة على الاقل، كما تجتمع بصورة غير عادية بدعوة من رئيسها و ممثله أو بطلب كتابي مقدم من ثلث أعضائها .

المادة 11 : لا تكون مداولات اللجنتين المتساويتى الاعضـاء صحيحة الا اذا روعيت أحكام هذا المرسوم ونظامها الـداخلى وعلاوة على ذلك يجب أن يحضر المداولات ثلاثة أرباع أعضائها على الاقل، واذا لم يكتمل هذا النصاب توجه دعـوة جديدة للاجتماع فى مهلة ثمانية أيام لاعضاء اللجنة ولا يعتبر اجتماعهم صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء .

ولا تكون جلسات اللجنتين المتساويتى الاعضاء علنية .

المادة 12 : يتعين على المصالح المختصة منح كل التسهيـلات للجنتين المتساويتى الاعضـاء لتمكينهما من القيام بمهامهما القانونية على الوجه الاكمل فتضع تحت تصرفهما الامكنـة اللازمة وتطلعهما علاوة على ذلك على جميع الوثائق والمستندات الفردية لاتمام مهامهما .

يخضع أعضاء اللجنتين المتساويتى الاعضاء للالتزام الخاص بالسر المهنى المتعلق بجميع الاعمال وبالنسبة لجميع المستندات التى جرى اطلاعهم عليها بصفتهم المذكورة .

المادة 13 : عند وجود صعوبات فى سير الجنتين المتساويتى الاعضاء يجب اطلاع الوزير للفصل فى الامر .

المادة 14 : لا يتقاضى أعضاء اللجنتين المتساويتى الاعضـاء أى تعويض عن الاعمال الخاصة بمهامهم فى هاتين اللجنتين، بيد أنه يجوز أن تخصص لهم نفقات التنقل والاقامة ضمن الشروط المحددة بالتنظيم الجارى به العمل .

المادة 15 : ينشر هذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1397 الموفق 6 غشت سنة 1977 .

هوارى بومدين

وزارة السيـاحـة

مرسـوم مـؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنـة 1977 يتضمن انهاء مهـام الكاتب العـام لوزارة السياحـة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 111 ـ 12 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلـق بالوظائف العليا ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 شوال عام 1386 الموافق أول فبراير سنة 1967 والمتضمن تعيين السيد مصطفى عبد الرحيم، ككاتب عام لوزارة السياحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مصطفى عبد الرحيـم، بوصفه كاتبا عاما لوزارة السياحة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسـوم فى الجريـدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسـوم مـؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنـة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والمراقبات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيد بلقاسم رهنى، بوصفـه مديرا للتنظيم والمراقبات ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الصنـاعـة الثقيلـة

مرسـوم رقـم 77 ـ 118 مـؤرخ فى 20 شعبـان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد أسعـار منتجات الحديد والصلب

ان رئيس الجمهـورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة 152 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمـن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 74 المؤرخ فى 17 محرم عام 1387 الموافق 27 أبريل سنة 1967 والمتضمن منح الشركـة الوطنية للحديد والصلب الاحتكار المتعلق باستيراد منتجات الحديد والصلب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 123 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الخاضعة للاحتكار ،

يرسم مايلى :

البـاب الاول
أسعار منتجات الحديد والصلب

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع فى السـوق الداخلى للمنتجات الحديدية والمعدنية طبقا للمبادىء المدرجـة فى المواد 3 و 4 و 5 أدناه ٠

المادة 2 : تكون أسعار البيع للمنتجات الحديدية والمعدنية التى يعاد بيعها فى المستودع موضوع تسعيرة٠ وتطبق هذه التسعيرة فى جميع المستودعات المملوكة للشركة الوطنيـة للحديد والصلب والواقعة فى كافـة أنحاء التراب الوطنى ، وكذلك فى جميع المستودعات المملوكة للبائعين بالتجزئـة والمرخصين من قبل الشركة الوطنية للحديد والصلب وذلك طبقا للمادة 10 أدناه ٠

المادة 3 : تحدد أسعار بيع المنتجات التى تلبى الاحتياجات الوطنية عن طريق الصنع الوطنى ابتداء من أسعار البيع فى الاسواق الداخلية لبلدان الرابطة الاوربية للفحم والصلب مع اضافة حد قدره 20 ٪ ومتوسط ثمن النقل فى التـراب الوطنى ٠

المادة 4 : تحدد أسعار بيع المنتجات التى لا تلبى الاحتياجات الوطنية الا بالاستيراد، ابتداء من سعر الكلفة، بما فيها أسعار التنزيل والتفريغ فى الموانىء مع اضافـة حد قدره 20 ٪ ومتوسط ثمن النقل فى التراب الوطنى ٠

المادة 5 : تحدد أسعار بيع المنتجات التى تلبى احتياجات السوق الوطنى بطريق الاستيراد لجزء منها والصنع الوطنى للجزء الآخر، بمتوسط قياسى تفاضلى للاسعار المحددة فى المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم ٠

المادة 6 : يجـرى ضبط التسعيرة المـذكورة فى المادة 2 أعلاه كل نصف سنة بموجب قرار صادر عن وزير الصناعـة الثقيلة، وذلك ابتداء من جدول الاسعار الداخليـة الاكثر حداثة لبلدان الرابطة الاوربية للفحم والصلب وذلك انطلاقا من الاثمان الحقيقية الثابتة بالنسبة للمستوردات خلال نصف السنة السابق وانطلاقا من الاثمان الحقيقية للنقل المطبقـة من قبل الشركة الوطنية للحديد والصلب فى التراب الوطنى خلال نصف السنة السابق ٠

المادة 7 : تكون التسعيرة المشار اليها فى هذا المرسوم ، موضوع ايداع لدى :

ـ المعهد الوطنى للاسعار ،

ـ مديرية الاسعار بوزارة التجارة ،

ـ مديرية الحديد والصلب والمعـدن بوزارة الصناعـة الثقيلة ،

ـ مديريات التجارة والاسعار فى الولايات ،

ـ مديريات الصناعة فى الولايات ٠

البـاب الثـانى
الارتفاع الناتج للاسعار

المادة 8 : لا يمكن أن يتجاوز أى ارتفاع لسعر المنتجات أو الاشغال أو الخدمات، ناتج من جراء تغيير أسعار منتجات الحديد والصلب، وبالنسبة للقيمة الاصلية، ارتفاع سعـر الكلفة المتولدة تعليا بتطبيق هذا المرسوم ٠

البـاب الثالث
تجـارة منتجـات الحديد والصلب

المادة 9 : تتولى الشركة الوطنية للحديد والصلب تجارة الجملة المتعلقة بالحديد والصلب ٠

ويجب أن يكون البائعون بالتجزئة لمنتجـات الحديد والصلب مرخصين من قبل الشركة الوطنية للحديد والصلب ويجب عليهم تطبيق التسعيرة المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم ٠

وتحدد فى شهادة الترخيص المنطقة التابعة لكل بائـع بالتجزئة ونوع المنتجات الموضوعة فى المستودعات وكذلك الوزن السنوى المصرف والذى يجب أن يكون مسـاويا لـ 1000 طن فاقل ٠

المادة 10 : يعين الربح التجارى للبائعين بالتجزئة لمنتجات الحديد والصلب بـ 15 ٪ باستثناء أى حد آخر، ويعطى عن طريق التخفيض من التسعيرة٠ ويكون النقل بين مستودع الشركة الوطنية للحديد والصلب ومستودع البائع بالتجزئة على عاتق الشركة الوطنية للحديد والصلب ٠

البـاب الرابـع
أحكـام مختلفـة

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، وعلى وجه الخصوص، تلغى جميع اشتراطات اعادة النظر فى الاسعار والتى تكون مخالفة لتلك الاحكام، وتعوض بأحكام المادة 9 من هذا المرسوم ٠

المادة 12 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشـر فى الجـريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى 20 شعبـان عام 1397 الموافـق 6 غشت سنـة 1977 ٠

هوارى بومدين

قـــرارات الـــولاة

قرار مـؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1397 الموافـق 29 مارس سنة 1977 صادر عن والي قالمـة، يتضمن التنـــازل مجانا لبلدية الطارف، عن قطعة ارض من أملاك الدولة، مساحتهـــا 1.327 م2 تابعة للتجزئة الريفية رقم 22 من مخطط تجزئـــة «غامبيطا» وذلك لاستعمالها أساسا لقسم مدرسي ومسكن في المكان المدعو «عين تامطمات»

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1397 الموافـق 29 مارس سنة 1977، صادر عن والي قالمة تمنح بلدية التاورة قطعة أرض من أملاك الدولة، مساحتها 1327 م2 تابعة للتجزئة الريفية « غامبيطا » وذلك لاستعمالها اساسا لبناء قسم مدرسي ومسكن في المكان المدعو عين تامطمات.

ويعاد وضع العقـار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مـؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 17 أبريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص قطعـة أرض كائنة ببريعة لفائدة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران، قصد بناء عيادة

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 17 ابريل سنة 1977، صادر عن والي تلمسـان تخصص لفـائدة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران، قطعة أرض تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 57 آرا و 40 سنتيارا، تابعة للقطاع المسير ذاتيـا لبريعة قصد بناء عيادة للولادة وجراحة القبالة، تتسع لثمانين سريرا.

ويعاد وضع العقـار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مـؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 18 أبريل سنة 1977 صادر عن والي عنابـــة ، يتضمن التنازل لفائدة بلدية عنابة عن الثكنة «ج» «سانطونس»، تبلغ مساحتهـــا هكتارين و 6 آرات و 66 سنتيارا و 60 دسم2 لازمة لتهيئـة المحيط الحضري للمدينـة

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 18 أبريل سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتم التنازل لبلدية عنابة بعد المداولة رقم 82 المؤرخة في 20 مايو سنة 1976 قصد تهيئة المحيط الحضري عن العقار المبين بوضوح أعلاه.

ويتم التنازل مقابل دفع مبلغ ستمائة وأربعين ألف دينار (640.000 دج) كقيمة تجارية للعقار المذكور.

قرار مـؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1397 الموافـق 20 أبريل سنة 1977 صادر عن والي الاصنام، يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 23 يناير سنة 1974 والمتضمن منح قطعـة أرض مجانا لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد اقامـة محطة لتعبئة البـذور

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977، صادر عن والي الاصنام، يلغى القرار المؤرخ في 23 يناير سنة 1974 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب، تبلغ مساحتها 27.000 م2 كائنة بالاصنام وتحمل رقم 14 من مخطط التجزئة، وهي تابعة لاملاك الدولة قصد اقامة محطة لتعبئة البذور.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحـــدد أعـــلاه.

قرار مـؤرخ في 4 رجب عام 1397 الموافق 21 يونيـو سنـة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية «سوناطراك» عن قطعة أرض كائنة بالبيض قصد بناء محطة لتقديم الخدمات

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1397 الموافق 21 يونيو سنة 1977، صادر عن والي سعيدة، يتم التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية «سوناطراك» قصد بناء محطة لتقديم الخدمات عن قطعة أرض من أملاك الدولة، كائنة بالبيض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا ، وهي محددة كمايلي :

- شمالا ، بسوق المواشي ،
- شرقا ، بالطريق المؤدي الى رقاصة ،
- غربا ، بقطعة أرض جرداء ،
- جنوبا ، بطريق الحزام.

وتتم المعاملة العقارية وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحـــدد أعـــلاه.

قرار مـؤرخ في 26 رجب عام 1397 الموافـق 13 يوليو سنـــة 1977 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص محل من أملاك الدولة تابع للمدار «طاري» سابقا، يقع بالرمشي وفي نهـج فلاوسن، مساحته 16 م2 ، وذلك لفائدة مصلحـــة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لبنى صاف، لازم لاقامة مكتب لقسم المياه والغابات بالرمشي

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1397 الموافق 13 يوليو

سنة 1977، صادر عن والى تلمسان يخصص لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لبنى صاف، محل من أملاك الدولة ، تابع للدار «طارى» سابقا، يقع فى نهج فلاوسن ، بالرمشى ، تبلغ مساحته 16 م2 لازم لاقامة مكتب لقسم المياه والغابات بالرمشى (*)

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه (*)

قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1397 الموافق 14 يوليو سنة 1977 صادر عن والى وهران يتضمن التنازل مجانا لوزارة العدل ، عن قطعة أرض واقعة بقديل، وذلك قصد توسيع المركز المتخصص لاعادة تربية الاحداث

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1397 الموافق 14 يوليو سنة 1977 صادر عن والى وهران ، يرخص لبلدية قديل بالتنازل مجانا لوزارة العدل، عن قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة فى تراب نفس البلدية، حى «ليكاسطور»، تبلغ مساحتها 15 آرا و 79 سنتيارا محدودة كمايلى :

- من الشمال، بالطريق الخاص المملوك للسيد بن بلعربى وسدود ،
- من الجنوب ، بالمركز الحالى لاعادة تربية الاحداث ،
- من الشرق ، بمدرسة ،
- من الغرب، بأرض جرداء تابعة لوزارة الاشغال العمومية

وذلك قصد استعمالها كأساس لتوسيع المركز المتخصص لاعادة تربية الاحداث (*)

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه (*)

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة «سوناطراك» عن قطعة أرض واقعة بالرمشى قصد اقامة مركز لخزن وتوزيع منتوجات «سوناطراك»

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 صادر عن والى تلمسان يعدل القرار المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1976 كمايلى :

«يرخص لسوناطراك، مديرية السوق الداخلية، بالتنازل مقابل عوض عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 17 هكتارا و 95 آرا و 14 سنتيارا واقعة بالرمشى قصد اقامة مركز لخزن منتوجات سوناطراك» .

(والباقى بدون تغيير) .

قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن الغاء تخصيص قطعة أرض مساحتها 38.750 م2 تابعة للتجزئات رقم 215 بى و 216 بى و 314 بى واساس طريق مضمحل، واقعة بباتنة

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977، صادر عن والى باتنة يلغى تخصيص قطعة أرض مساحتها 38.750 م2 تكون التجزئات رقم 215 بى و 216 بى و 314 بى وأساس طريق مضمحل، قد خصصت بموجب القرار المؤرخ فى 8 يوليو سنة 1976 لوزارة الشبيبة والرياضة لاقامة مركز لاعادة التربية بباتنة .

ويوضع العقار الذى الغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة .

مقرر مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1397 الموافق 9 مارس سنة 1977 صادر عن والى المدية، يتضمن الترخيص بالتنازل عن قطعة أرض قصد بناء حظيرة للعتاد لفائدة الشركة الفلاحية للاحتياط لمجبر

بموجب مقرر مؤرخ فى 19 ربيع الأول عام 1397 الموافق 9 مارس سنة 1977، صادر عن والى المدية، يرخص لمصلحة أملاك الدولة بالتنازل عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 4000 م2، كائنة بمجبر تابعة لاملاك الدولة، للشركة الفلاحية للاحتياط قصد بناء حظيرة للعتاد.

ويتم البيع مقابل السعر الرئيسى الذى قدره اربعة آلاف دينار (4.000,00 دج) .

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر